

في جميع البر لان الحجة والاحتياط لا يتأتيا فافهمها
 الكيل واختارنا بيفضلون عن ذلك بان المحرم
 من البرعلة واحدة وهي الكيل الا ان المحرم
 هو ما يتأتى فيه الكيل دون ما لا يتأتى فيه
 الكيل لان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن بيع
 البر بالبر الا كالا بكيل فاجاز بالكيل ما فتح
 منه بغير كيل والذي يجوز بيعه اذا استأوى
 في الكيل هو ما يتأتى فيه الكيل فيجب ان يكون
 ما يتأتى فيه الكيل هو ما يحرم بيعه اذا تم
 في الكيل **واما الشرط الثالث** وهو ان
 لا يتفاوت حال الاصل والفرع **فيقي** بذلك
 ان لا يكون الحكم في احدهما مخالفا للحكم
 في الآخر ووجهه ان القياس اعتبارا بفرع باصل
 في ثبوت مثل حكمه في اثبات الفرع خلاف

حكم

حكم الاصل عا د لعل على كونه قياسا بالنقص
 مثاله قول بعضهم بشرع في ضلوك الكسوف
 الجماعه فليشرع فيها زيادة ركوع كضلوه
 الجمعه يد فيها الخطبة **واما الشرط**
الرابع وهو ان لا يشتبهها حله **وحكمها**
 في الاصل فظاهره لما قلنا ان ذكر في قياس
 الفرع واما قياس العكس فهو كذلك **واما**
الشرط الخامس وهو ان لا يتأخر حكم الاصل
 عنه فقد اختلفوا فيه فمنهم من شرطه من حيث
 كان مستقرا ان يكون شرطا ما تقدم وجوبه
 مستقرا من ما تأخر وجوبه لئلا يدل على تأخر
 عن المبدل اول عليه فلا يجوز ذلك وقد كلفنا
 العلم بالمبدل اول عليه قبل حصول الدليلين ذلك
 يكون تكليفا لما لا يمكن **قال رضي الله عنه**